

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : ما يخشى فسادہ فيخير بين بيعه وأكله .

قوله الثاني : ما يخشى فسادہ فيخير بين بيعه وأكله .

يعني : إذا استويا وإلا فعل الأحط كما تقدم .

قال في الفروع : وله أكل الحيوان وما يخشى فسادہ بقيمته قاله أصحابنا .

وقال في المغني : يقتضي قول أصحابنا إن العرض لا تملك أنه لا يأكل ولكن يخير بين الصدقة وبين بيعه وذكر نسا يدل على ذلك انتهى .

قال الحارثي : مال لا يبقى .

قال المصنف فيه والقاضي و ابن عقيل : يتخير بين بيعه وأكله كذا أوردوا مطلقا .

وقيل أبو الخطاب بما بعد التعريف فإنه قال : عرفه بقدر ما يخاف فسادہ ثم هو بالخيار .

قال : قوله بقدر ما يخاف فسادہ وهم وإنما هو بقدر ما لا يخاف .

قلت : وتابع أبا الخطاب على هذه العبارة في المذهب و المستوعب و التلخيص و جماعة .

ومشى على الصواب في الخلاصة فقال : عرفه ما لم يخش فسادہ .

قال الحارثي : والمذهب الإبقاء ما لم يفسد من غير تخيير على ما مر نصه في الشاة وهو الصحيح فإذا دنا الفساد فروايتان .

إحداهما : التصديق بعينه مضمونا عليه .

والثاني : البيع وحفظ الثمن .

قلت : وهو الصواب وأطلقهما الحارثي .

وقال ابن أبي موسى : يتصدق بالثمن انتهى .

ومع تعذر البيع أو الصدقة يجوز له أكله وعليه القيمة .

تنبيه : حيث قلنا : يباع فإن البائع الملتقط على الصحيح من المذهب سواء كان يسيرا أو كثيرا تعذر الحاكم أو لا .

وعنه : يبيع اليسير ويرفع الكثير إلى الحاكم .

وعنه : يبيعه كله إن فقد الحاكم وإلا رفعه إليه .

فائدة : لو تركه حتى تلف ضمنه